هل يقرون على كفرهم على روايتين .

قوله وهل يقرون على كفرهم ؟ على روايتين .

يعني : من ولد بعد الردة .

قال في الفروع وهل يقرون بجزية أم الإسلام ويرق أم القتل فيه روايتان .

وأطلقهما في المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الزركشي و الحاوي و شرح ابن منجا وغيرهم .

إحداهما : يقرون وهو المذهب .

جزم به في الوجيز .

واختاره القاضي في روايتيه .

وصححه في التصحيح .

والرواية الثانية : لا يقرون فلا يقبل منهم إلا بالإسلام أو السيف اختاره أبو بكر .

وهو ظاهر ما جزم به في الهداية و الكافي لاقتصارهما على حكاية هذه الرواية وهي رواية الفضل بن زياد .

وجزم به في المذهب و الخلاصة .

وقال في المغني وتبعه في الشرح مع حكاية الروايتين إذا وقع أبو الولد في الأسر بعد لحوقه بدار الحرب فحكمه حكم أهل الحرب وإن بذل الجزية وهو في دار الحرب أو وهو في دار الإسلام لم نقرها لانتقاله إلى الكفر بعد نزول القرآن انتهيا .

قال الزركشي وهذا طريقة لم نرها لغيره .

فائدتان : .

إحداهما : أطفال الكفار في النار .

على الصحيح من المذهب نص عليه مرارا .

وقدمه في الفروع .

واختاره القاضي وغيره .

وعنه الوقف .

واختار ابن عقيل و ابن الجوزي أنهم في الجنة كأطفال المسلمين ومن بلغ منهم مجنونا نقل ذلك في الفروع .

وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين : وعنه الوقف .

اختاره ابن عقيل و ابن الجوزي و أبو محمد المقدسي انتهى .

قلت الذي ذكره في المغني أنه نقل رواية الوقف واقتصر عليها .

واختار الشيخ تقي الدين C تكليفهم في القيامة للأخبار .

ومثلهم من بلغ منهم مجنونا فإن جن بعد بلوغه فوجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال : وظاهره يتبع أبويه بالإسلام كصغير فيعابى بها .

نقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلا ـ هو بمنزلة الميت هو مع أبويه وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما .

قال في الفروع : ويتوجه مثلهما من لم تبلغه الدعوة وقاله شيخنا .

وذكر في الفنون عن أصحابنا لا يعاقب .

وفي نهاية المبتدي لا يعاقب .

وقيل : بلى إن قيل : بحظر الأفعال قبل الشرع .

وقال ابن حامد يعاقب مطلقا ورده في الفروع .

الثانية : لو ارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فهي دار حرب فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة